**جلسة 22 من أكتوبر سنة 2017**

**برئاسة : المستشار عبدالله بن حسن البوعينين : وعضوية المستشارين : علي يوسف منصور ، نادر السيد علي عبدالمطلب ، عبدالله يعقوب عبدالرحمن**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**( 114 )**

**الطعن رقم 788 لسنة 2015**

 **(1-3) حكم "عيوب التدليل : ما يعد قصورًا". عقد. فوائد. قرض.**

 (1) العقد شريعة المتعاقدين. مؤداه وجوب تنفيذ ما اتفقا عليه.

 (2) الفائدة الاتفاقية في عقد القرض. ماهيتها تعد مقابلا للدائن عن عدم انتفاعه بمبلغ القرض وانتفاع المدين به. تحديد مقدارها. خضوعه لاتفاق الطرفين. شرطه عدم تجاوزها الحد الأقصى الذي يتم تحديده بمعرفة مصرف البحرين المركزي وفقا للمادة 76/ 4 ، 5 ق التجارة.

 (3) اقامة الطاعنة الدعوى على المطعون ضده بطلب إلزامه بأقساط القرض التي تخلف عن سدادها. قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل المبلغ المستحق لها في ذمته أخذا بما انتهى اليه الخبير الذي أعاد احتساب مقدار الفائدة الاتفاقية عن مدة ثلاث سنوات فقط خلافا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين من دون ان يبين مصدره وأساس هذا التقدير وما إذا كان يتطابق مع الحد الأقصى للفائدة. قصور.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1- العقد شريعة المتعاقدين ويجب تنفيذ ما اتفقا عليه .

2- الفائدة الاتفاقية في عقد القرض تعد في حقيقتها وبحسب المقصود منها مقابلا للدائن عن عدم انتفاعه بمبلغ القرض خلال الفترة المحددة لسداده وانتفاع المدين به وهي تخضع في تحديد مقدارها لاتفاق الطرفين بشرط الا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا الذي يتم تحديده بمعرفة مصرف البحرين المركزي وفقا للفقرتين 4 ، 5 من المادة 76 من قانون التجارة .

3- لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة قد اتفقت مع المطعون ضده بتاريخ 20/8/2008 على منحه قرضا بمبلغ 19503.401 دناينر شاملا الفوائد يسدد على 84 قسطا شهريا قيمة كل قسط 233 دينارا ما عدا القسط الأخير ويقدر بـ 164.451 دينارًا وقد سدد منه المطعون ضده مبلغ 3329 دينارا فقط وتوقف عن سداد باقي الأقساط ولم يتجاوز دفاعه أمام محكمة الاستئناف سوى المنازعة في قيمة القرض المطالب به ومقدار الفائدة المحتسبة عليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعديل المبلغ المستحق للطاعن في ذمته بجعله مبلغ -/12113 دينارا بدلا من 451/16184 دينارا أخذا بما انتهى الخبير المنتدب في تقريريه الذي أعاد احتساب مقدار الفائدة الاتفاقية بواقع 8.5% عن مدة ثلاث سنوات فقط بمبلغ 3060 دينارا خلافا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين من دون أن يبين الخبير المنتدب مصدره في هذا الشأن وأساس هذا التقدير وما إذا كان يتطابق مع الحد الأقصى للفائدة الذي يحدده مصرف البحرين المركزي من عدمه وفقا للفقرتين 4 ، 5 من قانون التجارة، وهو ما يعجز هذه المحكمة عن مراقبته تطبيق صحيح القانون .

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**المحكمـة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

 حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

 وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة تقدمت إلى قاضي المحكمة الكبرى المدنية بطلب استصدار الأمر بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي إليها مبلغ 16184.451 دينارا والفائدة بواقع 10% من تاريخ المطالبة حتى السداد التام على سند من القول إنه بموجب عقد القرض المؤرخ 20/8/2008 أقرضت المطعون ضده مبلغ 421/19503 دناينر على أن يسدده على 84 قسطا بواقع 233 دينارا ابتداءً من 20/10/2008 حتى انتهاء أجل الدين، وضمانا لسداد القرض حرر المطعون ضده على نفسه سندا لأمر بإجمالي قيمة القرض، وحيث إن المطعون ضده توقف عن سداد عدد من الأقساط وهو ما ترتب عليه حلول آجال باقي الأقساط إعمالا لما تم الاتفاق عليه فترصد في ذمته المبلغ المطالب به امتنع قاضي المحكمة الكبرى عن إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع، فحكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي إلى الطاعنة مبلغ 451/16184 دينارا مع الفائدة بواقع 2% سنويا من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام، فطعن المطعون ضده في هذا الحكم بالاستئناف رقم 1830/2013 أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية التي ندبت خبيرا في الدعوى وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريريه الأصلي والتكميلي قضت بتعديل الحكم المستأنف بجعل المبلغ المقضي به -/12113 دينارا بدلا من 16184.451 دينارًا وتأييده فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق التمييز والمكتب الفني أودع مذكرة برأيه في الطعن.

 وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق حين قضى بتعديل الحكم الابتدائي بجعل المبلغ المستحق لها في ذمة المطعون ضده مبلغ 12113 دينارا بدلا من 451/16184 دينارا أخذا بتقرير الخبير المنتدب الذي أعاد احتساب قيمة الفائدة المتفق عليها في عقد القرض بجعلها 8.5% محتسبا إياها من تاريخ رفع الدعوى خلافا لما اتفق عليه بجعلها 14% سنويا من دون أن يكشف عن سنده في ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

 وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين ويجب تنفيذ ما اتفقا عليه، وكانت الفائدة الاتفاقية في عقد القرض تعد في حقيقتها وبحسب المقصود منها مقابلا للدائن عن عدم انتفاعه بمبلغ القرض خلال الفترة المحددة لسداده وانتفاع المدين به وهي تخضع في تحديد مقدارها لاتفاق الطرفين بشرط الا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا الذي يتم تحديده بمعرفة مصرف البحرين المركزي وفقا للفقرتين 4 ، 5 من المادة 76 من قانون التجارة، ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد اتفقت مع المطعون ضده بتاريخ 20/8/2008 على منحه قرضا بمبلغ 19503.401 دناينر شاملا الفوائد يسدد على 84 قسطا شهريا قيمة كل قسط 233 دينارا ما عدا القسط الأخير ويقدر بـ 164.451 دينارًا وقد سدد منه المطعون ضده مبلغ 3329 دينارا فقط وتوقف عن سداد باقي الأقساط ولم يتجاوز دفاعه أمام محكمة الاستئناف سوى المنازعة في قيمة القرض المطالب به ومقدار الفائدة المحتسبة عليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعديل المبلغ المستحق للطاعن في ذمته بجعله مبلغ -/12113 دينارا بدلا من 451/16184 دينارا أخذا بما انتهى الخبير المنتدب في تقريريه الذي أعاد احتساب مقدار الفائدة الاتفاقية بواقع 8.5% عن مدة ثلاث سنوات فقط بمبلغ 3060 دينارا خلافا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين من دون أن يبين الخبير المنتدب مصدره في هذا الشأن وأساس هذا التقدير وما إذا كان يتطابق مع الحد الأقصى للفائدة الذي يحدده مصرف البحرين المركزي من عدمه وفقا للفقرتين 4 ، 5 من قانون التجارة، وهو ما يعجز هذه المحكمة عن مراقبته تطبيق صحيح القانون مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة.